الأمم المتحدة

E/C.12/SWE/CO/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للسويد*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري السادس للسويد المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SWE/6)، في جلستيها ٢٤ و٢٥، المعقودتين يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (E/C.12/2016/SR.24 و25)، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٤٩، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس في الوقت المناسب وبردودها الخطية على قائمة القضايا (E/C.12/SWE/Q/6/Add.1). وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات. وإضافة إلى ذلك، تنوه اللجنة بالمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المتخذة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) تعديل القانون الدستوري (الصك الحكومي) الذي يقّر بأن الصاميين "شعب"، في عام ٢٠١١؛

(ب) اعتماد قانون المرضى الجديد الذي يعزز وضع المرضى وحقهم في تحديد خياراتهم بأنفسهم، في عام ٢٠١٥؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

GE.16-12077(A)
1612077

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) تعيين منسق وطني للتصدي لحالة الشباب الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو بالعمالة أو بالتدريب، في عام ٢٠١٥؛

(د) اعتماد وتنفيذ استراتيجية تتعلق بإدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢؛

(هـ) وضع استراتيجية وطنية جديدة بشأن العنف ضد المرأة.

٤- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف لأنها خصصت ١,٤ في المائة من دخلها القومي الإجمالي في عام ٢٠١٥ للمساعدة الإنمائية الرسمية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

٥- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن ما يجري من حوار داخلي فيما يتعلق بإدراج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإطار الزمني لتلك العملية، وإزاء عدم إدراج مجموعة من الحقوق الواردة في العهد بعد في القانون المحلي، مما يجعلها غير قابلة للتقاضي في المحاكم المحلية.

٦- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر E/C.12/SWE/CO/5، الفقرة ١٣) للدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدراج العهد في تشريعاتها المحلية، وبالتالي تيسير تطبيق الحقوق المنصوص عليها في العهد في المحاكم المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بزيادة مستوى الوعي بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبإمكانية التقاضي بشأنها، ولا سيما في أوساط القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، وكذا عامة الجمهور. وتلفت اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.**

أيلولة الالتزامات

٧- تلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بتوزيع المسؤوليات بين السلطات الوطنية والمقاطعات والبلديات في الدولة الطرف. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية وعي السلطات المحلية بالتزاماتها فيما يتعلق بإعمال الحقوق الواردة في العهد.

٨- **تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن حكومتها تتحمل المسؤولية عن تنفيذ العهد على جميع المستويات، بما يشمل مستويي المقاطعات والبلديات. ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إطلاع جميع السلطات العامة بالكامل على التزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك السلطات المحلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار المعلومات والإرشادات اللازمة وتعميمها على السلطات المحلية.**

وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تقدّر اللجنة الالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المهام المنوطة بالهيئات المعنية بالمساواة لا تشمل سوى مجالات محددة، ولأن ولاية أمين المظالم المعني بالمساواة واستقلاليته محدودتان، وبالتالي فإن مكتب أمين المظالم لا يمتثل إلا امتثالاً جزئياً للمبادئ المذكورة أعلاه ولذلك فقد اعتُمد في الفئة "باء".

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وضمان إيلاء الاهتمام الواجب للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في ولاية المؤسسة وتخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة للمؤسسة لكي تفي بولايتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان أن تشمل مهام الهيئات المعنية بالمساواة القائمة، بما فيها مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، جميع المجالات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يمتثل مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

استثمارات صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية

١١- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تمارس مراقبة منتظمة على الاستثمارات التي توظفها في الخارج المؤسسات الخاضعة لولايتها، بما في ذلك صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية، مما يضعف قدرة الدولة الطرف على تفادي الآثار السلبية الناجمة عن تلك الاستثمارات في مجال تمتع السكان المحليين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بوجود مجلس أخلاقيات المهنة داخل صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية، واستمرار الحوار بين الصناديق والشركات، بما يشمل القضايا الأخلاقية والبيئية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مستوى فعالية آليات الرصد والانتصاف القائمة (المادة ٢).

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بممارسة سلطاتها التنظيمية بشكل كامل وتعزيز رقابتها على القرارات الاستثمارية المقدمة من صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية والمستثمرين الآخرين الذين يعملون في الخارج، بهدف الحرص على احترام حقوق الإنسان وحمايتها في تلك القرارات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمان قيام صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية السويدية والمستثمرين الآخرين الذين يتخذون من الدولة الطرف مقراً لهم بما يلي:

(أ) الاضطلاع بصورة منهجية بتقييم مستقل لتأثير قرارات الاستثمار على حقوق الإنسان قبل اتخاذها؛

(ب) إنشاء آلية رصد فعالة من أجل إجراء تقييم منتظم لتأثير تلك المشاريع في مجال حقوق الإنسان واتخاذ التدابير العلاجية عند الاقتضاء؛

(ج) ضمان تيسّر آليات لتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن مشاريع الاستثمار.

حقوق الصاميين في الأراضي

١٣- يساور اللجنة القلق لأن الشعب الصامي لا يزال يواجه عقبات أمام تمتعه التام بحقوق الشعوب الأصلية التي تشمل الحصول على أراضي أسلاف تلك الشعوب والحفاظ على طرقها التقليدية للمعيشة. ويتفاقم هذا الوضع بسبب الزيادة في المشاريع الاستخراجية والإنمائية التي تنفذ على أراضي الصاميين أو بالقرب منها (المادتان ١ و٢).

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لحل المنازعات المتبقية الخاصة بأراضي الصاميين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) كفالة تمتع جميع الصاميين، بمن فيهم الصاميون غير رعاة الرنة، بالمساواة في الحصول على المياه والأراضي، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على إجراء التغييرات التشريعية الضرورية لتفادي التمييز بين الصاميين دون داع في الحصول على تلك الخدمات؛

(ب) إعادة النظر في موقفها بشأن عبء الإثبات في قضايا المحاكم المتعلقة بحقوق الصاميين في الأراضي بهدف مساعدة الصاميين على توفير الأدلة اللازمة، وبالتالي تعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم بشكل فعال، والتعهد بمواصلة تيسير إمكانية حصول الصاميين على المساعدة القانونية؛

(ج) ضمان موافقة جميع أفراد الشعب الصامي على القرارات التي تؤثر عليهم موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، في القانون وفي الممارسة، وتقديم مساعدة قانونية في هذا الصدد؛

(د) استعراض التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة الناظمة للأنشطة التي قد تؤثر على حقوق ومصالح الشعب الصامي، بما في ذلك المشاريع الإنمائية وعمليات الصناعات الاستخراجية، وبخاصة قانون المعادن، واستراتيجية المعادن وقانون البيئة؛

(هـ) **التعجيل بالمفاوضات المؤدية إلى اعتماد اتفاقية صاميي في بلدان الشمال، واعتماد الحلول القانونية اللازمة على المستوى المحلي في حالة حصول المزيد من التأخير؛**

(و) **النظر في التصديق على اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩، (الاتفاقية رقم ١٦٩).**

البرلمان الصامي

١٥- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المخصصة للبرلمان الصامي، لكنها لا تزال قلقة إزاء محدودية سلطات البرلمان الصامي، ولا سيما بشأن القضايا المتصلة بالحقوق في الأراضي.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة زيادة الموارد المخصصة للبرلمان الصامي لكونها ضرورية ليتسنى له الاضطلاع بدوره بفعالية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمتابعة القرار الذي صّوت عليه البرلمان الصامي في عام ٢٠١٤ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بمعاملة الشعب الصامي طوال تاريخ السويد.

التشريعات المناهضة للتمييز

١٧- يساور اللجنة القلق لأن قانون التمييز (٢٠٠٨) يتضمن قائمة مغلقة بأسباب التمييز المحظورة، ولأن المركز الاجتماعي والرأي السياسي غير مدرجين في القائمة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنقيح قانون التمييز بحيث يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإدراج المركز الاجتماعي والرأي السياسي في قائمة أسباب التمييز المحظورة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز ضد الروما والفئات الضعيفة الأخرى

١٩- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز المجتمعي ضد الروما، على الرغم من التدابير العديدة المتخذة للتصدي له، بما في ذلك الاستراتيجية الطويلة الأجل لإدماج طائفة الروما وغيرها من المشاريع. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأجانب الضعفاء، بمن فيهم مواطنو بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، ولا سيما الروما، يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية واستحقاقات المساعدة الاجتماعية في الدولة الطرف (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز تمتع الروما الفعلي بالحقوق التي يكفلها العهد، في إطار متابعة ما اعترفت به من نتائج خلصت إليها الورقة البيضاء الحكومية الصادرة في عام ٢٠١٤ بشأن تجاوزات وانتهاكات حقوق الروما. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الحقوق التي يكفلها العهد تنطوي على التزامات أساسية ذات طابع فوري وأن على الدولة الطرف أن تلبي تلك الالتزامات الأساسية عن طريق ضمان المستويات الأساسية الدنيا المتصلة بحقوق السكن والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم وحمايتها وإعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتيسير حصول الأجانب الضعفاء على الخدمات الأساسية، بمن فيهم مواطنو بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، ولا سيما الذين ينحدرون من الروما.

التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية

٢١- يساور اللجنة القلق لأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين يتعرضون للتمييز في الدولة الطرف في مجالات كثيرة مشمولة بالعهد. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن التدابير المحددة الهدف المتخذة لمعالجة هذا الوضع غير كافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد انتشار خطاب الكراهية والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى هاتين الفئتين (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة الأسباب الجذرية التي أدت إلى ممارسة التمييز الطويل الأمد ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين، وبالعمل استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها، على وضع برامج وسياسات بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية الرامية إلى مكافحة التحيزات والتفاوتات الإثنية والدينية في الحصول على الصحة والتعليم والسكن والعمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراعاة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٥ والإسراع في اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وتنفيذها بفعالية.

البطالة

٢٣- يساور اللجنة القلق لأن البطالة لا تزال تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وأفراد الروما والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية تأثيراً غير متناسب على الرغم من التدابير الكثيرة التي اتخذتها الدولة الطرف(المادة ٦).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ التدابير القائمة تنفيذاً فعالاً، مثل المبادرات المتخذة في مشروع قانون الميزانية لعام ٢٠١٦ التي تهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل، وتعيين منسق وطني للتصدي لحالة الشباب الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو بالعمالة أو بالتدريب. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة

الطرف إلى النظر في اعتماد تدابير أخرى محددة الهدف للحد من تعرض أفراد جميع الجماعات المذكورة أعلاه للبطالة، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وتعزيز الحوافز المالية لأرباب العمل، مثل الحوافز الضريبية.

عمل المرأة

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين في الدولة الطرف، ولا سيما بالنظر إلى أن نسبة النساء تتركز في الوظائف المنخفضة الأجر وأن معدل تمثيلهن في ترتيبات العمل بدوام جزئي لا يزال مرتفعاً (المادتان ٢ و٥) وذلك على الرغم من التقدم المحرز في مجال توظيف المرأة.

٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة إجراء دراسات استقصائية للأجور السنوية فوراً، على النحو المبين أثناء جلسة الحوار، وباتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وذلك من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحصول على العمل واختياره، وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، ومواصلة جهودها لتحسين المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة.**

الحق في شروط عمل عادلة ومواتية

٢٧- ترحب اللجنة بزيادة ميزانية الهيئة السويدية لشؤون بيئة العمل ووضع استراتيجية جديدة لبيئة العمل، لكنها تشعر بالقلق إزاء الارتفاع المفاجئ في الأمراض المهنية والأمراض المتعلقة بالإجهاد وإزاء انخفاض عدد مفتشي العمل. وتقدر اللجنة المعلومات الواردة التي تفيد أن قانون مكافحة التمييز يجرّم التحرش الجنسي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الملاحقات القضائية للجناة وإصدار إدانات بحقهم (المادة ٧).

٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي للزيادة في الأمراض المهنية والمرتبطة بالإجهاد، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية، على تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة ببيئة العمل تنفيذاً فعالاً وزيادة عدد مفتشي العمل والموارد المخصصة لهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإجراء تحقيقات فعالة ومقاضاة الأفراد على أفعال التحرش الجنسي ومعاقبتهم. وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٣(٢٠١٦) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.**

الضمان الاجتماعي

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء التخفيضات في تخصيص الأموال من أجل استحقاقات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحرمان هؤلاء الأشخاص مما يلزم من الخدمات والمساعدة (المادة ٩).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في الاقتطاعات المالية ومعايير الأهلية لتقديم استحقاقات المساعدة الشخصية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ينبغي أن تكون لحقوقهم الأسبقية على الاعتبارات المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإدخال التعديلات اللازمة على القانون الاجتماعي والقانون المتعلق بتقديم الدعم والخدمات إلى لأشخاص المصابين بعاهات وظيفية معينة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الرسالة المتعلقة بتدابير التقشف التي أرسلها رئيس اللجنة إلى جميع الدول الأطراف في العهد، في عام ٢٠١٢، وإلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣١- ترحب اللجنة بسخاء الدولة الطرف في استقبال عدد كبير من ملتمسي اللجوء والمهاجرين، فضلاً عن التدابير العديدة التي اتخذتها لإعمال حقوق الأطفال غير المصحوبين، لكنها تلاحظ بقلق القانون المتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين، الذي اعتمد حديثاً في عام ٢٠١٦، وهو قانون يتضمن خصائص تقييدية في بعض النواحي. ويساورها القلق بوجه خاص لأن القانون الجديد سوف يقيد حق ملتمسي اللجوء واللاجئين في لم شمل العائلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لتقييد حصول ملتمسي اللجوء البالغين على خدمات الرعاية الصحية (المواد ٢ و١٠ و١٢).

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح القانون الجديد موضع النظر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق تعريف "لأفراد الأسرة " و"التبعية الاقتصادية" يكون واسعاً بما يكفي لحماية لم شمل أسر اللاجئين وملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية الثانوية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان حصول جميع ملتمسي اللجوء على خدمات الرعاية الصحية الكافية، وتذكّر الدولة الطرف بأن مرافق الصحة وسلعها وخدماتها ينبغي أن تكون متاحة لكل فرد دون تمييز، تمشياً مع المادتين ٢ و١٢ من العهد. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الممارسات الضارة

٣٣- تقّدر اللجنة التعديلات التشريعية التي أدخلت في عام ٢٠١٤ بهدف تعزيز الحماية من الزواج المبكر والزواج القسري، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية الخاصة بالزواج المبكر والزواج القسري التي أفيد بأنها قد قدمت في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن حوادث العنف ضد النساء والأطفال لا تزال واسعة الانتشار وأنه على الرغم من التدابير العديدة المتخذة لمعالجة هذه المشكلة، لا تزال معدلات

الإبلاغ والملاحقة القضائية منخفضة. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي (المادة ١٠).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق الأحكام الجنائية ذات الصلة بفعالية وضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء والأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا وتعويضهم وتيسير سبل الحماية لهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالإسراع في تنقيح تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي وذلك بإدراج عنصر موافقة الضحية في التعريف. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بمواصلة حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك ضد النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وتوفير التدريب المنهجي لأعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في هذا الصدد.

الفقر

٣٥- يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر في الدولة الطرف، وإزاء ما يحدث الفقر من تأثير شديد على اللاجئين وملتمسي اللجوء والروما، والسويديين المنحدرين من أصل أفريقي (المادة ١١).

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في التصدي للفقر، بطرق، منها التنفيذ الفعال للعمالة ذات الصلة وسياسات وبرامج الحماية الاجتماعية المشار إليها أثناء جلسة الحوار، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للفقر الدائم.

الحق في السكن

٣٧- ترحب اللجنة بزيادة الموارد المخصصة للإسكان على أساس مشروع القانون الحكومي الصادر في عام ٢٠١٦، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المساكن في الدولة الطرف، ولا سيما في المدن الرئيسية، ومحدودية فرص الحصول على الإيجارات المعقولة التكلفة ونقص السكن الاجتماعي، الذي يفضي إلى التشرد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار الفصل في السكن بحكم الواقع، الأمر الذي يؤثر بصورة خاصة على السويديين من أصل أفريقي والمسلمين والروما (المادة ١١).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق بمضاعفة جهودها في التصدي لنقص المساكن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في جملة التدابير الأخرى، بما يلي:

(أ) زيادة تيسير الإيجارات المعقولة التكلفة والنظر في تخصيص الموارد للإسكان الاجتماعي من أجل تلبية الطلب، ولا سيما لمن هم في أمس الحاجة إليها؛

(ب) إدراج معلومات إحصائية في التقرير الدوري المقبل بموجب العهد عن مدى انتشار التشرد، على أن تكون مصنفة بحسب السن والجنس وسكان الحضر/الريف والفئات الإثنية، وعن التدابير المتخذة للتصدي للتشرد والنتائج التي تحققت في هذا الصدد؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة الهدف بغية إنهاء الفصل في السكن بحكم الواقع الذي يمس بوجه خاص السويديين من أصل أفريقي والمسلمين والروما.

الإخلاء القسري

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء زيادة حالات الإخلاء القسري التي تطال الروما والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعديل التشريعي المقترح بشأن إجراءات الإخلاء، الذي سيضعف بدرجة أكبر كما يزعم الوضع الهشّ للأشخاص الذين يخضعون للطرد ويعّجل بعملية الإخلاء من المستوطنات غير النظامية (المادة ١١).

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة الأسباب الجذرية التي تفضي إلى تعرض الروما للإخلاء القسري. وينبغي لها، في جملة تدابير أخرى، تيسير إمكانية حصول الروما على سكن لائق واتخاذ خطوات فعالة لإزالة العقبات التمييزية في إمكانية الحصول على تلك الخدمات، الأمر الذي يمكن أيضاً أن يمنع التوسع في المستوطنات غير النظامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على أن يحدد الإطار القانوني الناظم لعمليات الإخلاء القسري الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها قبل عملية الإخلاء ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، الدولة الطرف بضمان عدم اللجوء إلى الإخلاء القسري إلا كملاذ أخير، والعمل في جميع تلك الحالات على تقديم حلول إسكان طويلة الأجل إلى الأفراد المتأثرين.

تعاطي المخدرات

٤١- تثني اللجنة على الدولة الطرف للأخذ باستراتيجيات الحد من الأضرار فيما يخص متعاطي المخدرات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقييد حصول السجناء على علاج بديل للمواد الأفيونية المفعول وانتشار التهاب الكبد الوبائي "C" في أوساط الأشخاص الذين يحقنون أنفسهم بالمخدرات وإزاء الزيادة في معدل الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة (المادة ١٢).

٤٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، بطرق، منها برامج التثقيف والتوعية، وتوسيع نطاق توفير العلاج البديل للمخدرات، ولا سيما في السجون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توسيع نطاق برنامج تبادل الإبر. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم المبادئ

التوجيهية لعام ٢٠١٥ المتعلقة بالوقاية من التهاب الكبد الوبائي "C"، واتخاذ التدابير لضمان إخضاع الأشخاص الذين يحقنون أنفسهم بالمخدرات لاختبار الكشف عن التهاب الكبد الوبائي "C" وتوفير العلاج اللازم على أساس المبادئ العامة المنطبقة على علاج هذا المرض. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامجها الخاصة بالوقاية من الجرعات المفرطة.

الصحة النفسية

٤٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية استخدام العلاجات البديلة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في الدولة الطرف، وإزاء تفشي حالات الإيداع الإلزامي لهؤلاء الأفراد في مؤسسات الطب النفسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية الفرصة المتاحة لهؤلاء الأشخاص للطعن في قرارات الإيداع الإلزامي. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام العلاج القسري ضد الأشخاص، ولا سيما النساء، أثناء الرعاية الإلزامية (المادة ١٢).

٤٤- توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتقديم أشكال بديلة لعلاج الصحة النفسية، بما في ذلك علاج المرضى الخارجيين؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرضى في مؤسسات الطب النفسي، بطرق منها المراقبة المستقلة والفعالة للعلاجات، والمراجعة القضائية الفعالة لأوامر الحجر في مؤسسات الطب النفسي؛

(ج) التأكد من تقديم العلاجات على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تتطلب خلاف ذلك، آخذة في الاعتبار مجموعة توجيهات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ بشأن الصحة العقلية والتشريعات وحقوق الإنسان.

لغات الأقليات والشعوب الأصلية

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية الفرص التعليمية المتاحة لأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات لإتقان لغتهم الأم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء نقص مدرسي لغات الشعوب الأصلية والأقليات (المادتان ١٣ و١٤).

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لإتاحة فرص تعليمية لأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات تتيح لهم تطوير مهاراتهم في لغتهم الأم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوسيع إمكانية الوصول إلى التعليم الثنائي اللغة في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات، وإزاء زيادة توافر مدرسي لغة الصاميين ولغات الأقليات، بطرق منها تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لتدريب المعلمين في مجال لغات الأقليات الوطنية.

الحقوق الثقافية

٤٧- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات تتعلق بالحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة ١٥).

٤٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، طبقاً للفقرة ١(ب) من المادة ١٥ من العهد.

دال- التوصيات الأخرى

٤٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لكي تضع مؤشرات مناسبة وتطبقها تدريجياً بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد فيما يخص مختلف شرائح السكان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور، منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان، الذي وضعته مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3).

٥٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على مستويات المجتمع كافة، وعلى المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والأقاليم، ولا سيما في أوساط البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وإبلاغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بالخطوات التي اتخذتها لوضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني وفي مجمل عملية الإبلاغ بموجب العهد، بما في ذلك إعداد التقرير الدوري المقبل وتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٥٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري السابع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ وإعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2). وتدعوها أيضاً إلى تحديث وثيقتها الأساسية، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).